ولو قاضيا اي ولو كان ذلك الغير قاضيا
والايداع فقد خرج به الاستعانة الاتية ولو كذلك لا يبرا الوديع بالرد لهولاء
ومثله الزوجة والولد والاب والعبد كالخزندار وكذلك فان لم يكن امينا ولم
بمن يحملها اي حيث كان ثقة او مع مباشرته اي ملازمته او يسقيها ولا يدا له
يباشره ضمن وقوله ونحو ذلك كان استعان بمن يعلف الدابة اخ اه افاده م ر
لا يكون زمن خوف فان اخرجها في زمنه ضمن لعدم جواز الاخراج
او يضعها اي استعان بمن يضعها فهو عطف على يحملها وقوله في خزانة بكسر الخا
من خشب او بناء مثلا قاله م ر ويخلاف ما لو اودعها لم ياخذ محترز العبد
الثالث وهو قوله بلا اذن لظهوره ولم يجد الخبر اجع للحريق وما بعده وقوله
وارادة عطف على حريق فهو من امثلة العذر فجملتها اربعة سفر اي مباح
فلا يجوز ايداعها للغير الا اذا كان السفر مباحا لان ايداعها للغير رخصة فلا
يبيحها سفر المعصية اما ردها للمالك او وكيله فلا يشترط فيه كون السفر مباحا
اه افاده م ر ويه يرد ما ذكره الشوبري حيث قال ولو سفر معصية اه وقوله
الخ راجع للاربعة اعذار المذكورة كما تقتضيه عبارة المنهج حيث قال وعليه لعذر
كارادة سفر ومرض مخوف وحريق في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم
يجد غيره ردها لمالكها او وكيله فان فقدهما ردها القاضي وعليه اخذها فان
فقده ردها لامين ولا يكلف تاخير السفر اه فقول القليوبي انه عائد لارادة
السفر فقط غير مسلم او وكيله اي العام او الخاص بها ومحل ردها اليه ان لم
يعلم رضى المالك ببقائها عنده لا سيما اذا كان السفر قصير الخروج لنحو سيل
مع سرعة عوده وقد يقال يمتنع دفعها الوكيل اذا علم فسقه وجهله الموكل
وعلم من حاله انه لو علم فسقه لم يوكله اه افاده م ر ثم القاضي اي ثم ان
فقدهما لغيبتهما في مسافة القصر او حبس مع عدم تمكن الوصول لهما ردها للقاضي
ان كان ثقة مامونا ولا يقال ان الشارح اسقط مرتبة بعد القاضي وهو الامين كما
توهمه المحشي لانه مذكور في قوله بخلاف ما لو اودعها غيره اذ الغير هو الامين
ولا يجب الاشهاد عند ردها للقاضي او الامين على المعتمد ويغني عن الرد للقاضي
او الامين الوصية بها اليهما اي الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز به او
الاشارة لعينها فان دفنها بموضع اي ولو كان حرزا لها كما في شرح م ر
ثم ان علم بها امينا وان لم يره اياها اه شرح م ر والمراد بالامين مستور العدالة
يسكن الموضع في مسكن السكنى ان يراها من جانب او من فوق كالحارس
لبست

لبست بقيد كما يوخذ من كلامه في شرح المنهج وعبارته وكان دفنها بموضع وسافر
ولم يعلم بها امينا يراقبها لانه عرضها للضياع بخلاف ما اذا اعلم بها امينا يراقبها
وان لم يسكن الموضع لان اعلامه بمنزلة ايداعه فشرطه فقد القاضي وكلام الاصل
يقتضي اشتراط السكنى وليس مرادا اه فقد وقع هنا قيمة اعلامه بمنزلة
ايداعه اي فشرطه فقد القاضي كما تقدم في عبارة المنهج بوضعها في غير حرز
مثلها اي بان وضعها فيه ابتداء والمراد نقلها بعد ان ينقلها من حرز مثلها بعد
وضعها فيه الى غير حرز مثلها فهما متغايران لا يستغنى باحدهما عن الاخر خلافا
لمن زعمه هو اولى اي لان عبارته تقتضي انه لو نقلها من حرز الى دونه يضمن
ولو كان حرز مثلها مع انه لا يضمن وعبارة الاصل كعبارة المنهج وهي كان ينقلها
من محلة او دار لاخرى دونها حرزا فهي معترضة بما ذكر بخلاف ما لو نقلها
الخ هذا هو المعتمد ومحله ان لم ينهه عن النقل والا ضمنها حيث لا ضرورة وان
نقلها لاحرز لصريح المخالفة بلا حاجة فان نقل لضرورة غارة او حريق او غلبة
لصوص لم يضمن اذا كان المنقول اليه حرز مثلها وان كان دون الاول حيث لم يجد
احرز منه ولو ترك النقل في هذه الحالة ضمن وان حدث ضرورة فلا اه افاده م ر
بنقلها بظن الملك اي ولم ينتفع بها كما صرح به في شرح المنهج وقوله بظنه اي
الملك قال م ر لان التعدي هنا اعظم اه اي لانه استولى عليها استيلاء ما ملكا
الاولى متلفا بها اي الامور التي اتلفها حيث تمكن من دفعها على العادة
بخلاف ما لو وقع بخزانته حريق فبادر لنقل امتعته فاحترقت الوديعة لم يضمنها
لانه مامور بالبداءة بنفسه ولو تعددت الودائع لم يضمن ما اخره منها ما لم يكن
ما اخره يسهل عادة الابتداء به اه افاده م ر فيترك علفها بسكون اللام الفعل وهو
الواجب عليه ومثله ترك سقيها حيث كانت المدة يموت مثلها فيها جوعا او عطشا
فان ماتت قبل مضي تلك المدة لم يضمنها ما لم يكن بها جوع او عطش سابق وعلمه
فيضمن جميعها على المعتمد فان لم يعلمه فلا ضمان اصلا لعدم تعديه وبه فارق
ما لو حبسه ومنعه الطعام مدة حتى مات وكان به جوع سابق لم يعلمه حيث يضمن
النسط لتعديه ويختلف المدة باختلاف الحيوانات والمرجع الى اهل الخبرة بها وكترك
العلف ترك تهوية ثياب صوف او حرير او ترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها
وسلمه المفتاح لان الدود يفسدها وكل من الهواء وعبوق رائحة الادمي بها يدفعه
فان لم يعلمها كان كانت في صندوق لم يطلع على ما فيه او لم يسلمه المفتاح فلا ضمان ونحو له

ثم ان شرح م ر ولعل محلها
قطعا اذا كانت وان قال
فلا تنقلها وان حدث
فان نقلها ضمن
وان ترك فكذلك